

حكم من فاتته صلاة العيدين أو بعضها

عبدالمحسن الزامل

نعم ويسن لمن فاتته اي صلاة العيد او بعضها قضاها على صفتها. فلو فاتته جميعا صلاة العيد فالمنهيب هو قول الجمهور انها تقضى على صفتها تصلي تصلي في سبع تكبيرات - 00:00:00

وخمس تكبيرات اربع زوائد في الركعة الثانية سواء صلوا جماعة او فرادى وذهب ابو حنيفة الى انها لا تقضى وهو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله. وقول الجمهور انها تقضى وهذا هو الظاهر - 00:00:24

اذ لا دليل على منع القضاء بل الثابت عن الصحابة هو مشروعية القضاء صلاة العيد اولا لعموم الدلة قوله النبي عليه الصلاة من نام عن صلاته نسيها صلاة العيد من اعظم الصلوات ما الذي يخرجها - 00:00:43

عن مشروعية القضاء وهي صلاة يمكن يقال من تركها عمدا تكاسلا انه لا يشرع لكن من نام عنها او غفل عنها او نحو ذلك هذا يصلحها. اما من ترك عمدا محتملا هذا محتمل - 00:01:01

هي تقضى على الظاهر ما تقدم ولان الوقت وقت صلاة عيد لانه من ارتفاع الشمس الى زوال الشمس وقت صلاة عيد والنبي يعني قال فذلك وقتها. فليصلها اذا كان فذلك وقتها. وهذا هو وقتها - 00:01:27

ايضا في حديث ابي عمير حديث ابي عمير عن عموم ثقة رحمه الله من الانصار من الصحابة ان ان رهطا اتوا النبي عليه السلام من اخر النهار في اخر رمضان - 00:01:45

فشهدوا انهم رأوا الهلال البارحة انهم رأوا الهلال امر النبي عليه السلام الناس ان يفطروا وان يغدووا الى مصلاهم اذا اصيروا لانه ان كان قريب من الزوال فلا يمكنهم وان كان بعد الزوال فالامر واضح - 00:02:05

هذا فيه ايضا قضاء صلاة العيد فاذا كانت تقضى في يوم ثانٍ بعد يوم العيد ففقطها في يوم العيد من باب اولى والنبي عليه الصلاة والسلام ما خص لذلك ايضا الاثار عن الصحابة ولها الامام احمد رحمه الله - 00:02:24

كثيرا ما يقول اذا رأيت الخلاف في مثل هذه المسائل فانتظر الى فعل الصحابة ثبت عن انس عن ابن مسعود هو قضاء صلاة العيد وهذا رواه البخاري معلقا مجزوما به - 00:02:45

رواية ابن ابي شيبة وصله عن انس رضي الله عنه انه كان اذا لم يصلي او كان بالزاوية مكان متراخي عن المدينة فامر مولاه عبد الله بن ابي عتبة فصلى به صلاة العيد ومعه اهله او قال واولاده - 00:03:05

وابن مسعود ايضا ثبت عنها رضي الله عنه انه قال من لم يصلي العيد فليصل اربعا ولهذا الامر فيها واسع لكن اقرب والله اعلم ان تصلي على صفتها. والمذهب يقولون - 00:03:26

صليها ركعتين بالتكبيرات تصليها بلا تكبير تصليها باربع ركعات موصولة تصليها اربع ركعات مفصولة وسعوا فيها لكن اقرب والله اعلم مما ان يقال على صفتها او تصلي اربع مثل صلاة الظهر الحال للعید اذا فاتت بصلة الجمعة اذا فاتت - 00:03:45

ثم هذا عند جماهير العلماء في صلاة العيد اذا فاتت في صلاة الجمعة اذا فاتت انها تصلي اربعا وهذا هو ما تقدم اللي اقربه الله اعلم انها تصلي على صفتها. صلى على صفتها - 00:04:10

صليها ركعتين الربع هذا جاء عن ابن مسعود. جاء عن بنى مسعود يمكن يقال ان مسألة وقع فيها خلاف بين الصحابة قوله انس وقول ابن مسعود الدلة تقتضي ان ان القضاء يحكي الاداء. وانها - 00:04:33

الاداء في تكبيرات زوائد فهكذا في القضاء فيبقى على هذا الاصل اما الجمعة ورد فيها اثار خاصة عن الصحابة رضي الله عنهم وعليه

